بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٧٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/٢٢

ملف رقم: ٤٣٩٦/٢/٣٢

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٤/٦ بشان النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومحافظة سوهاج (الوحدة المحلية لمركز طما) بخصوص ١- بطلان العقود المحررة من مجلس مدينة طما على الأرض المخصصة والمملوكة للهيئة وإلزامه رد المبالغ المالية المحصلة من المستأجرين.
٢- تسليم قطعتي الأرض محل النزاع إلى الهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المنطقة الوسطى لسكك حديد مصر بأسيوط تضررت من أن مجلس مدينة طما بسوهاج قام بالاستيلاء على قطعتي الأرض ملك الهيئة على جانبي السكك الحديد لمحطة طما الأولى من الناحية الشرقية بمساحة (٢٨٠٠) متر، والثانية من الناحية الغربية بمساحة (١٢٠٠) متر، وقامت الوحدة المحلية لمركز طما بإنشاء عدد من المحلات وتأجيرها للمواطنين. وقد طالبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر مجلس مدينة طما بموجب إخطارات مؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٦ لإيقاف المباني والتعديات، إلا أن المجلس استمر في إجراءاته لإقامة المباني وتأجيرها للأهالي، وهو ما حدا بالهيئة إلى تحرير محضري إثبات حالة بالتعدي مؤرخين ٨، و٢٠١٠/١٠/٢١ وكذا إصدارها قراري الإزالة رقمي (٩) لسنة ٢٠١٠، و(٢٢) لسنة ٢٠١٣، وذلك على سند أن المساحات المتعدى عليها مخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٦) لسنة ١٩٥٨، ثم أعيد تخصيصها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ ومنحها حق استغلال تلك الأرض بنفسها،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أو عن طريق أي من شركاتها بهدف تنمية وزيادة موارد الهيئة وعليه يضحى ما فعله مجلس مدينة طما تعديًا وغصبًا لأملاكها.

وفي معرض استيفاء أوراق النزاع أفادت محافظة سوهاج بأن المساحات محل النزاع آلت للمنفعة العامة بدون مقابل، وصارت من أملاك الدولة العامة بإلحاقها بالشوارع العامة، وإمدادها بالمرافق العامة، واستطراقها لمدة طويلة، ومن ثمَّ فإن الترخيص بأي إشغالات على هذه المساحات ينعقد لولاية الوحدة المحلية دون غيرها، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تُعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مُخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- ..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها. وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتُحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية..."، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية "تسمى سكك حديد مصر" وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل وتُدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون..."، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "تُعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضٍ للهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "ينهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لأراضي الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضح مساحتها وحدودها ومواقعها بالبيانات والمستندات والخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة ويُعاد تخصيص هذه الأراضى للهيئة القومية لسكك حديد مصر لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أي من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية وزيادة مواردها ويدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الأصل فى ملكية الدولة، أو وحداتها، أو مصالحها، أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أُعِدَّ له، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإدارى عليه، ونقل تخصيصه من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه. وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص؛ لأن المال العام ليس مملوكًا للدولة بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة؛ إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال، وذلك حتى تنتهى صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بموجب سند قانونى، أو بالفعل، فالمال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاء.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن وحدات الإدارة المحلية لا تملك اختصاصًا بالنسبة للمرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، ومن بينها الهيئة القومية لسكك حديد مصر، حيث يقتصر الاختصاص المعقود لها قانونًا بالإشراف والرقابة على المرافق ذات الطابع المحلى، مع التزام هذه الوحدات بالمحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق – دكريتو (أمر عالي ملكي) في٨ من إبريل سنة ١٨٩٠ باعتبار خط السكك الحديد المزمع إنشاؤه بين أسيوط وجرجا من المنافع العمومية، ومحضر اجتماع لجنة تحديد أملاك هيئة السكك الحديد بمركز طما المؤرخ ٢٠١٠/٤/٦– أن قطعتي الأرض محل النزاع هى أراضٍ مملوكة للدولة ملكية خاصة، ومخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٦) لسنة ١٩٥٨. ومن ثم فلا ولاية لمجلس مدينة طما على هاتين القطعتين ولا على المحلات المقامة عليهما، إلى أن ينتهى تخصيصهما بأداة التخصيص ذاتها، ولا سيما أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ أجاز لهيئة السكة الحديد استغلال الأراضى المخصصة لها بذاتها،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

أو عن طريق أى من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية، وزيادة مواردها، ويدخل هذا العائد ضمن إيراداتها، ومن ثم يكون ما أبرمه مجلس المدينة من عقود إيجار المحلات المقامة عليهما مع آخرين خارجًا عن حدود ولايته الأمر الذي يجعل هذه العقود – إعمالاً للأصل المقرر قانوناً – غير نافذة في حق الهيئة مما يتعين معه التزامًا بهذا الأصل إلزام المجلس رد قطعتي الأرض المتنازع عليهما، وكذلك رد القيمة الإيجارية للمحلات المقامة عليهما التى قام المجلس بتحصيلها من المستأجرين، وذلك دون إخلال بالحقوق التى ترتبت بعقود الإيجار التى أبرمها المجلس مع هؤلاء المستأجرين مستوفية لأركانها فيكون على الهيئة – استثناء من ذلك الأصل – الاستمرار في تنفيذ هذه العقود حتى انتهاء مدتها الحالية حفاظًا على مصداقية الدولة في الوفاء بتعاقداتها، وتحقيقًا لمبدأ استقرار المعاملات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الوحدة المحلية لمركز طما بمحافظة سوهاج رد قطعتى الأرض محل النزاع، والقيمة الإيجارية للمحلات المقامة عليهما التى قامت الوحدة بتحصيلها من المستأجرين، وذلك للهيئة القومية لسكك حديد مصر، مع استمرار الهيئة في تنفيذ عقود الإيجار المبرمة مع المستأجرين إلى حين انتهاء مدتها الحالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/٨/٢٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/